DOI: fqhj.v1i43.16096/10.36324

القبض في عقد بيع الصرف

أ. د. حيدر محمد علي السهلاني

إعداد الطالب: زيد يوسف عباس المحنة

جامعة الكوفة / كلية الفقه / قسم الفقه وأصوله

الملـخّـص

ان التعاملات فيما بين الناس تعتمد اعتماد كبير في بيع الصرف والاوسع انتشارا بين الناس وان موضوع القبض من المواضيع المهمة في عقد الصرف حيث اعتبره الفقهاء من العقود اللازمة وانه لا يتم الا بالقبض حيث يسلم البائع بضاعته الى المشتري ويسلم المشتري الأموال الى البائع فيتم القبض بحكم اللزوم أي يلزم البائع تسليم بضاعته الى المشتري، ويلزم تسليم الأموال ممن المشتري الى البائع في عقد الصرف.

الكلمات المفتاحية: (عقد الصرف، الفورية في عقد الصرف، الاختلاف في قبض عقد الصرف).

Summary

The arrest in the exchange contract is one of the important topics in our daily life, as the transactions between people depend heavily on the sale of exchange and the most widespread among people. His goods are to the buyer, and the buyer hands over the money to the seller, so the arrest is made by virtue of necessity, i.e. the seller is obligated to deliver his goods to the buyer, and the money from the buyer must be delivered to the seller in the exchange contract.

key words: (Exchange contract, exchange in exchange contract, difference in receipt of exchange contract)

تمهيد

عقد الصرف:

الصرف لغة: هو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم.

بيع الصرف اصطلاحا: "بيع الأثمان وهي: الذهب والفضة مطلقا، مسكوكين كانا، أم لا، تبعا لإطلاق النص والفتوى بالأثمان"[١].

وإنما سمي بالصرف، لما يشتمل عليه من الصوت عند تقليبها في البيع والشراء.

وسمي الجنسان بالأثمان، لوقوعهما عوضا عن الأشياء، ومقارنتهما بباء العوض غالبا، بل عن الراوندي[٢] عن شيخه العلامة الحلي أنهما ثمن مطلقا وإن اقترنت الباء بغيرهما، حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت الخيار للبائع، مدعيا على ذلك الاتفاق.

حيث انه يبطل لو افترقا قبله على الأظهر الأشهر بل لعله عليه عامة من تقدم وتأخر، عدا من شذ وندر، وفي الغنية[٣] والسرائر[٤] والمسالك[٥].

والإجماع عليه نصا في الأولين، وظاهرا في الباقي، وهو الحجة، مضافا إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

بحيث ان لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد، ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد[٦].

وايضا عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا، ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير، فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم، فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق(٧).

المطلب الأول

الأدلة الذي اعتمدها الفقهاء الدالة على القبض في بيع الصرف

أولا: الطائفة الأولى: الفورية في القبض "وحدة المجلس":

١_ صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

"قال: أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد، ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد"(٨).

وجه الدلالة: دلت الرواية على التسليم الفوري في مجلس العقد ولا يمكن التأجيل في المعاملة، والشرط القبضي شرط لازم في صحة العقد.

٢_ رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

"سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدّرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير.

فقال: ما أحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدنانير. فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم. فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق"(٩).

وجه الدلالة: دلت الرواية على الملازمة حتى القبض ليتم البيع.

٣_ صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قال:

"سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد. فقال: لا بأس"(١٠).

وجه الدلالة: دلت الرواية على التسليم باليد حتى لا يكون في المعاملة شيئا من الربا.

ثانيا: الطائفة الثانية: عدم الفورية في القبض:

١_ رواية عمار بن موسى الساباطي، عن الإمام جعفر الصادق "عليه السلام"

قال: سمعت أبا عبد الله "يقول: لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة[١١]"[١٢].

وجه الدلالة: دلت الرواية على جواز التأخير او الاستبدال نسيئة فيما بعد، ولو من جانب واحد وهو المشتري.

٢_ صحيحة زرارة، عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر (عليه السلام)

قال: "لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمأة أو أقل أو أكثر"[١٣].

وجه الدلالة: دلت الرواية على جواز البيع الفوري او التأخير في القبض نسية.

٣_ رواية عمار، عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

"عن الرجل هل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل؟ قال: نعم لا بأس. وعن الرجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنسية؟ قال: نعم إن الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء"[١٤].

وجه الدلالة: دلت الرواية على البيع بالآجل للذهب وغيره حالة حال البيع في باقي البيوع يدا بيد او بالنسية.

المطلب الثاني

الاتجاهات في اختلاف قبض بيع الصرف

يوجد ثلاثة اتجاهات في بيع الصرف هي:

الاتجاه الأول: ردّ أحاديث الجواز إلى أهلها، لأن أكثرها مروية عن عمار الساباطي، وبينما رواة الأحاديث الناهية طائفة من الأصحاب، فالأشهر رواية هي الأولى بالقبول.

ومن هنا قال الشيخ في الوسائل: "هذه الأخبار الأصل فيها عمار، فلا تعارض الأخبار الكثيرة السابقة"(١٥).

وقال العلامة النجفي: "وهو يؤيد القول باشتراط التقابض".

وفي الغنية: "الإجماع عليه، بل ظاهره إجماع المسلمين حيث نفى الخلاف منا ومنهم. وفي محكي السرائر لا خلاف في هذا الشرط وفي البطلان بدونه"(١٦).

أدلة الاشتراط وأيدها، ثم استعرض بعض أحاديث نفي الاشتراط وردّها بالقول، إلّا أن الجميع قاصرة عن الأدلة السابقة من وجوه(١٧). خصوصاً مع عدم صراحة بعضها

فالأولى طرحها، كما جاء في كتاب الدروس للشهيد الثاني أو تأويلها(١٨).

الاتجاه الثاني: الجمع بين الروايات بالقول: إن التقابض مستحب وخلافه مكروه ولكنه جائز كما ذهب إليه ابن بابويه والصدوق، ويظهر من العلامة النجفي ميل بعض متأخر المتأخرين إليه(١٩).

وقد ذهب الكاشاني أنه قال: "بعد أن نقل أحاديث الاشتراط هذه الأخبار الدالة على كراهة بيع النّسية في النقد، لأن هذه الأخبار مع كثرتها ليس في خبر منها فضلًا عن الأكثر خبر ناطق بحرمة البيع نساءً في النقد، بل المحكم منها بأسرها يدل على الكراهة أي ما هو من الخبر يورث اليقين منها بمعنى الذي ليس فيه احتمالان وهذا المحكم يدل على الكراهة وأما الحرمة فمشكوكة"[٢٠].

ومن هذا البيان المأمون ظهر أنه لا تعارض بين هذه الأخبار وبين الأخبار الناطقة بعدم البأس بنساء النقد[٢١].

وحمل بعض الأخبار الصريحة في النهي عن بيع النقدين نسيةً، حمله على التقية.

وأن المحدث الحرّ العاملي قد حمل كل أخبار عدم الاشتراط على التقية، من هنا لا يمكن حمل الروايات التي لا تشترط التقابض على التقية، بل العكس قد يكون صحيحاً.

الاتجاه الثالث: ويمكن لنا أن نرد متشابه الأحاديث إلى محكم الكتاب. وهذا أحد سبل الجمع بين الأحاديث المختلفة والتي أمرنا بها من قبل الشرع، والمحكم هنا هو قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[٢٢] فما كان رباً فهو حرام. وقد يكون بيع النقد نسيئة رباً فلا يجوز، وقد لا يكون فيجوز.

وتفصيل القول؛ إذا كان هدف الطرفين من بيع النقد نسيئة هو البيع ذاته كما يبيع أحدنا أية بضاعة، فلا بأس. كما إذا باع الصراف المائة دولار بمائتين دولارا مؤجلًا، فلا فرق في ذلك بين أن يكون البيع بأغلى من القيمة السوقية أو بأقل. وإلى ذلك تشير الرواية السابقة التي تقول: إن الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء[٢٣].

أما إذا كان الهدف الإقراض ولكن بصورة البيع وأخذ الربا مما اعتبر العرف أنه

ربا فإنه محرم، لأن العبرة ليست بظاهر العقد، بل بواقع العقد. وقد أشار المحدث الحرّ العاملي إلى احتمال أن يكون البيع بنحو القرض وإن الزيادة تكون من غير شرط، فقال: "ويحتمل كون الأخذ بطريق القرض، فإنه يجوز ردّ العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة"(٢٤).

وان **الاتجاه الثالث** هو الأقرب إلى الأصول التي أمرنا باتباعها، وإن لم نجد عليه شاهداً كافياً من الأحاديث في هذا الباب. وعلى العموم فالاحتياط يقتضي التقابض في كل عقود الصرف.

فإذن اشتراط التقابض في المجلس يشمل سائر النقود ولا يختص بالذهب والفضة، بالرغم من أن بعض الفقهاء حصروه بهما جموداً على النصوص(٢٥).

حيث أن المراد من النقدين هنا وفي سائر الأبواب ما يقع ثمناً للمعاملات فيشمل سائر النقود، كما أن حكمة اشتراط التقابض وهي سد باب الربا فتشمل سائر النقود لا أقل من أن ذلك يوافق الاحتياط.

ويستظهر من عقد بيع الصرف التشديد على ان يكون القبض حاصلا من الطرفين أولا وفي مجلس البيع ثانيا وبذلك يتحقق اللزوم من جراء عدم وجود خيار للفسخ وان يكون القبض حاكما في صحة ولزوم العقد.

نتائج البحث

١_ ان عقد بيع الصرف هو من العقود اللازمة في القبض وان المعاملة لا تتم الا من خلال القبض.

٢_ اختلف الفقهاء الى اتجاهات في عقد بيع الصرف وكل اتجاه اعتمد ادلة خاصه به وكان الاتجاه الثالث هو الأقرب للصحة.

٣_ ان عقد الصرف لا يتم الا بفورية القبض في المجلس نفسه فلو تأخر القبض بطلت المعاملة.

٤_ إذا تأخر القبض في عقد الصرف يجب على البائع السير مع المشتري او من يوكله عنه لقبض أمواله والا فسخ العقد لعدم تماميه التسليم.

* هوامش البحث *

(١) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ٨/ ٣١٥.

(٢) الشهيد الثاني، المسالك ٣ / ٣٣٣.

(٣) ابن زهرة، الغنية: ٢١٩.

(٤) الحلي، ابن ادريس، السرائر، ٢ / ٢٦٥.

(٥) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ٣ / ٣٣٣.

(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٥٨.

(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٥٨.

(٨) الطوسي، الاستبصار، ج ٣/ ٩٣.

(٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٥٨.

(١٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٥٩.

(١١) نسيئه: صفة الدنانير، ولا يكون حالا للبيع، يعني أن من كان له على غيره دنانير نسيه جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم، ويأخذ الثمن عاجلا، ويحتمل كون الاخذ بطريق القرض فإنه يجوز رد العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة.

(١٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٦٠.

(١٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٦٠.

(١٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٦٠.

(١٥) المصدر نفسه، ١٢ / ٤٦١.

(١٦) الجواهري، جواهر الكلام، ٨ / ٤٩٤.

(١٧) المدرسي، محمد تقي، التشريع الإسلامي (مناهجه ومقاصده)، ٩/ ٢٠٧.

(١٨) الجواهري، جواهر الكلام، ٨ / ٤٩٦.

(١٩) الجواهري، جواهر الكلام، ٨ / ٤٩٤.

(٢٠) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ٢ / ٣٢.

(٢١) المصدر نفسه

(٢٢) البقرة، ٢٧٥.

(٢٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٤٦١ م أبواب الصرف، الباب ٢، ح ١٤.

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) السبزواري، مهذب الأحكام للفقيه، ١٨ / ٤.

* المصادر والمراجع *

ابن زهرة، هو السيد عز الدين ابو المكارم الملقب ابن زهرة، الغنية: تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، الناشر مؤسسة الامام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف، الطبعة الاولى: ١٤١٧ه.

الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، حققه وعلق علية: الشيخ عباس القوجاني، تصحيح الشيخ محمد الاخوندي، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٢هـ.

الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: تحقيق منشورات ذوي القربى، مدير تحقيق وتصحيح، محمد الصالحي، المطبعة: ستارة، ط:١، ١٣٨٧هـ.

الحلي، ابي جعفر محمد ابن منصور بن احمد إدريس الحلي(ت٥٩٨)، السرائر، لجنه تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط:٢، سنة الطبع:١٤١٠هـ.

السبزواري، هادي بن مهدي الملقب بالحاج المولى السبزواري، ويلقب ب(اسرار) مهذب الأحكام

الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين العاملي، مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية الطبعة الاولى، سنة الطبع: ١٤١٣ .

الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين العاملي، مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية الطبعة الاولى، سنة الطبع: ١٤١٣ .

الطباطبائي، علي بن محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، الجزء الاول، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الطوسي، ابو جعفر محمد الطوسي، الاستبصار، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٣هـ.

الفيض الكاشاني، المولى محمد بن مرتضى محسن الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، المحقق السيد مهدي رجائي، الناشر: نجفي _قم.

❊ ❊ ❊